



اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و جامعة بوهيميا الغربية في جمهورية التشيك

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق وجامعة بوهيميا الغربية ويشمل المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

آ- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (تحدد باتفاق الطرفين)

1- تتبادل الجامعتان زيارات إداريين علميين في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

2- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى. وسيتم تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذه الفعاليات في ملحق الاتفاق.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (تحدد باتفاق الطرفين)



- 1- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتتوزع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.
- 2- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى ل القيام بمهام بحث علمي.
- 3- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.
- 4- يخضع تبادل أعضاء الهيئة التدريسية للقوانين والأنظمة النافذة خاصة ما يتعلق منها بالإعارة والذنب و التعويضات والنقل والإقامة.

ت- تبادل الطلاب والطالبات :

تبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب.
ويجب أن يخضع هذا التبادل لقواعد النقل والتحويل بالنسبة للمرحلة الدراسية الأولى ولمراحله الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا

- 1- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية. مع الإشارة إلى ضرورة بيان ملكية هذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لإحدى الجامعتين.
- 2- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.



- 3- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما ينفق عليه من رسائل الدراسات العليا. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.
- 4- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمر哀ل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن.
- 5- تقوم كل جامعة برعاية المؤدين لديها صحياً واجتماعياً وذلك وفق الأنظمة المرعية النافذة في هذا الشأن.

المادة الرابعة: في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية

- 1- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- 2- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بمعادلة الدرجات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- 3- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- 4- ترحب كل جامعة بنشر البحوث والمقالات العلمية في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدرها الجامعة الأخرى.
- 5- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.
- 6- تخضع البنود المذكورة أعلاه للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديداً دقيقاً لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدد الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة



ونوعها وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعاً خلال سريان هذا الاتفاق.

المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وآفاقه.

المادة السابعة : الأحكام المالية

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتحبب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية باستثناء ما يلي :

أ- الزيارات القصيرة (المادة الثانية، أ) :

- 1- تحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً / إياباً.
- 2- تحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

3- يتفق بالمراسلات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات الجامعية وغيرها.

ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية، ب) :

تطبق عليها الأنظمة المذكورة في المادة الثانية، الفقرة ب.

تسعي الجامعتان وفق إمكانياتها للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.

المادة الثامنة : تبادل الدعم

تقوم كلتا الجامعتان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.



المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق

- 1- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- 2- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بمعرفة الطرفين.
- 3- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من تصديق السلطات المعنية عليه لدى كلا الطرفين.
- 4- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن المؤذفين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- 5- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين.
- 6- حرر هذا الاتفاق بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٠ على أربع نسخ اثنان باللغة العربية واثنتان باللغة الإنجليزية وكل منهما المفعول ذاته.

عن جامعة بوهيميا الغربية
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور جوزيف بروسا

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور وائل معلا